نحو كاجنبي وكاجير فقصار دفع من يده شيء على ثوب لبس من ثياب القصارة
ضمن الاجير كما ضمن ثمة بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث
يضمن قاضيخان اجير قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط
ضمن الاستاذ لا الاجير ولو سقط على وديعة عنده ربا البيت فخرقه ضمن
الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها ولو بساطا او وسادة استعار
للبسط لا يضمن ربا البيت لا الاجير اذا المالك اذن له في بسطه خ اجير
قصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا
على الثوب قبل ان تقع على خشبة تد فعليها ضمن الاجير كيفما كان خلاصة
في الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب
قصارة فخرقته ضمن القصار لا الاجير وفي المحيط اجير القصار لا يضمن
ما تخرق من عمله الماذون فيه الا ان يخالفه ويضمن الاستاذ خ ولو انكسر شيء من
ادوات القصار بعمل تلميذه بما يدق به ومما يدق عليه بغير التلميذ ولو من
غيرهما ضمن مثله التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او غصب
فتخرق فضمن هو لا تلميذه ولو فعله ولم يتعمد فساده وضمن استاده
الحامدية وعن محمد قصار ادخل سراجا في حانوته فاحترق به ثوب
القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة فانما يبرا في حرق غالب
لا يمكن اطفاؤه عند الامام لا يضمن ما هلك بلا صنعه خلاصة
تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب القصارة
ضمن الاستاذ ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ اطفا سراجا
وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب فاحترق
لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصابه دهنه ثوبا ضمن
الاستاذ ولو ادخل يامره انتهى وبعض مسائل تلميذ الاجير قد
تمر في ضمان الاجير عده نحو قصار وخياط فرغ من العمل وبعث الثوب
مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه
حفظه والا ضمن ذ دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه فدفع اليه
القصار ثوبا اخر فهلك في يد الوكيل لا يضمن الوكيل وللمالك ان يضمن
القصار بثوبه خ عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب
المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا اذنه يقول الحقير
لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير
القصار حيث جهله وغره فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار
اللهم الا ان يريد بانه ينبغي ان يضمن الوكيل اولا ثم رجع على القصار
كما يفهم مما سياتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك خ وفي المنتقى
لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر

والجهل

والجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع
اليه ثوب غير المرسل فضاع عند الرسول لو الثوب للقصار خير الرسول
ولو لغيره يخير رب الثوب ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول
على القصار بلا عكسه قاضيخان ارسل الى القصار من يسترد ثيابه
الاربعة فجا بثلاثة اثواب وقال دفع القصار الي ثيابكم ولم يعدها
علي قال البلخي يسئل المالك ايهما يصدق فلو صدق قد برئ عن الخصومة
ومن كذبه يحلف فلو حلف برئ ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق
المالك القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه فللقصار تحليف
المالك على ما ادعاه من اجر الرابع فان حلف برئ فصولين طلب ثوبه
من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت انه ثوبك ضمن القصار
كثيابي الحمام كما سياتي يقول الحقير ولو قال القصار دفعت ثوبك الى
رجل وظننته انت لم يذكروه هنا وينبغي ان يبرا قياسا على ما
ياتي في ضمان الحمامي والله اعلم قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه الى قصار
فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فدفعه القصار
الى التلميذ قبل او قال التلميذ رد فعلي القصار هذا الثلاث
بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لو لم يقله او لم يصدقه
قاضيخان اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس
هذا ثوبي فالقول للقصار عند الامام وكذا لو ادعى القصار رد الثوب
اذ عند الامام القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله
فلو انكر المالك انه ثوبه لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه
قال الحمد لا يسعه ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول القصار
اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم يقول الحقير في المقام
اشكال عظيم حيث لم يظهر فائدة التصريح بقوله اخذته عوضا وقول
القصار نعم مع علمهما انه ليس للاخذ واحتمال كونه لغيرهما فالله
اعلم فان رب الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق ثوبه صح
شرطه لان ذلك متعذر بخلاف نحو نزاع وفصاد وحجام وختان
خم قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو يترك مثله في مثل
ذلك الدكان عرفا يبرا والا يضمن ومر جنسه في ضمان النساج
عده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ
منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات تفرط حتى
سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخارى عن قصار شرط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله فد
ولو اختلفا فقال رب الثوب بل شرط داوم كذا فلان او زعفران كمي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)